

8594 - الحكم في تقديم أو تأخير الزكاة لشهرين حتى يوافق

ذلك شهر رمضان - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذه رسالة من المستمع لام شين الخالدي من بقيق تقول في رسالتها ذات الاسئلة الكثيرة آآ ما الحكم في تقديم او تأخير الزكاة لشهرين او ثلاثة شهور حتى يوافق ذلك شهر رمضان - [00:00:00](#)

وما حكم تقديمها ايضا لحولين عند الاضطرار افيدونا افادكم الله لا ينبغي للانسان ان يؤخر زكاته لغرض نفسه اما اذا اخرها لعدم توفر المحتاجين وجودهم وهو يريد ان يتحقق من المحتاج ليوصل اليه صدقة ماله - [00:00:18](#)

فارجو ان الامر يخف الا ان الانسان لا يدري قد تعترضه المنية بعد ان تشغل ذمته بحقوق الفقراء فيقدم على الله جل وعلا وفي ذمته زكاة ماله فالواجب المبادرة لاعداء زخوات الاموال - [00:00:48](#)

في حينها والفقراء موجودون في رمضان وفي غيره واما ان يؤخر المرء الزكاة الى رمضان يقصد بذلك ان يعظم اجره ويزيد ثوابه فهذا غير جائز لان افضل ما يتقرب العبد به ان يبادر لاداء ما وجب - [00:01:09](#)

ولذلك جاء الحظ والحث من رسول الهدى صلى الله عليه وسلم على المبادرة باداء الاعمال الصالحة قبل ان يعترض المرء عوارض تعوقه عن اداء العمل فليحرص اصحاب الزكوات ان يقدموا زكوات اموالهم - [00:01:36](#)

في حين وجوبها ولا يجوز لهم ان ينتظروا بها رمضان ليغتنموا هؤلاء فيما يظنون الفضل الذي يعظم ويتحقق ولا بأس بتأخير بالشيء اليه انما هو اذا كان مما يتطوع به العبد - [00:01:58](#)

ويتقرب الى الله جل وعلا متنفلا بذلك فان هذا يعظم اجره في الاشهر الفاضلة والازمنة الفاضلة ويرجى ان يكون ممن يتقرب الى ربه بالنوافل ولا يزال على ذلك حتى يحفظ الله له سمعه وبصره - [00:02:20](#)

ولسانه وسائر وجوارحه والله اعلم اثابكم الله - [00:02:45](#)